

الامامة والسياسة

[99] دخول الخوارج على عمر بن عبد العزيز قال: وذكروا أن ابن حنظلة أخبرهم قال: بعثني وعون بن عبد الله عمر ابن عبد العزيز إلى خوارج خرجت عليه بالحيرة، رأسهم رجل من بني شيبان يقال له شوذب، وكتب معنا كتابا إليهم، فقدمنا عليهم، فبعثوا معنا إليه رجلين أحدهما من العرب، فأتينا بهما عمر، فدخلنا عليه وتركناهما بالباب. فقلنا له: إنا قد بلغنا عنك، وقد بعثوا معنا رجلين هما بالباب. قال: فتشوهما لا يكون معهما حديد أو شيء، ففعلنا، ثم إننا أدخلناهما عليه. فلما دخلا قالوا: السلام عليكم. قال: وعليكم السلام، اجلسا. فلما جلسا قال لهما عمر: ما الذي أخرجكم علينا ؟ فقال العربي: وكان أشدهما كلاما، وأتمهما عقلا: أما إنا لم ننكر عليك عدلك ولا سيرتك، ولكن بيننا وبينك أمر، هو الذي يجمع ويفرق بيننا، فإن أعطيتناه فنحن منك وأنت منا، وإن لم تعطنا فلسنا منك ولست منا. فقال عمر: فما هو ؟ فقال: خالفت أهل بيتك، وسميتهم الظلمة، وسميت أعمالهم المظالم، فإن زعمت أنك على الحق وأنهم على الباطل، فالعنهم وتبرأ منهم. فقال عمر: إنكم لم تتركوا الأهل والعشائر وتعرضتم للقتال إلا وأنتم في أنفسكم مصيبون، ولكنكم أخطأتم وضللتم، وتركتم الحق. أخبراني عن الدين: أو احد أو اثنان. قالوا: لا بل واحد. قال: أفيسمعكم في دينكم شيء يعجز عني ؟ قالوا: لا. قال: فأخبراني عن أبي بكر وعمر ما حالهما عندكم ؟ قالوا: أفضل الناس أبو بكر وعمر. قال: أألستما تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتدت العرب، فقاتلهم أبو بكر، فقتل الرجال، وسبى النساء والذرية ؟ قالوا: بلى. قال عمر: فلما توفي أبو بكر وقام عمر، ورد تلك النساء والذرياري إلى عشائرهما، فهل تبرأ عمر من أبي بكر، ولعنه بخلافه إياه ؟ قالوا: لا. قال فتتولونهما على خلاف سيرتهما. قالوا: نعم. قال عمر: فما تقولان في بلال بن مرداس ؟ قالوا: من خير أسلافنا. قال: أفليس قد علمتم أنه لم يزل كافا عن الدماء والأموال وقد لطح أصحابه أيديهم فيها، فهل تبرأت إحدى الطائفتين من الأخرى، أو لعنت إحداهما الأخرى ؟ قالوا: لا. قال: فتتولونهما على خلاف سيرتهما. قالوا: نعم. قال عمر: فأخبراني عن عبد الله بن وهب حين خرج بأصحابه من البصرة يريدون أصحابهم، فمروا بعبد الله بن خباب فقتلوه، وبقروا بطن جاريته، ثم عدوا على قوم من بني قطيبة، فقتلوا الرجال، وأخذوا الأموال وغلوا الأطفال في المراحل، ثم قدموا على أصحابهم من الكوفة وهم كافون عن الدماء والفروج والأموال، هل تبرأت إحدى الطائفتين من الأخرى، أو لعنت إحداهما الأخرى، قالوا: لا. قال: فتتولونهما على خلاف سيرتهما. قالوا: نعم. فقال عمر فهؤلاء الذين اختلفوا بينهم في السيرة والأحكام لم يتبرأ بعضهم من بعض، ولا لعن

بعضهم بعضا ، وأنتم تتولونهم على خلاف سيرتهم فهل وسعكم في
